

الْمُهَنْدِسِي

إِلَى رَحْمَتِكَ وَالنِّجَاحِ

الجزء الأول

شَيْخُ الْعُرْفَةِ الْوَشَقِي

لِلسَّيِّدِ الْبَزْزِي

المجلد الثالث والعشرون

مؤلفه المحقق الفقيه الملقب

بمأخراته الله سيّد علي محمد دسّغیب الحسینی الشيرازي

دستغیب حسینی شیرازی، علیمحمد ۱۳۱۳.
 عروة الوثقی، برگزیده. شرح
 الهادی الی أحكام النکاح: شرح العروة الوثقی للسید الیزدی جلد بیست و سوم /
 سید علی محمد دستغیب الحسینی الشیرازی. قم: فلاح ۱۴۳۳ ق = ۱۳۹۰.
 مشخصات ظاهری: ۲ ج.
 شابک: ۹۰۰۰۰ ریال (ج ۱). ۸-۰۸-۵۶۴۵-۶۰۰-۹۷۸
 فهرست نویسی بر اساس فیبا.
 موضوع: یزدی محمد کاظم بن عبد العظیم ۹۱۲۴۷-۹۱۳۳۸ ق. عروة الوثقی. نقد و
 تفسیر فقه جعفری. قرن ۱۴. موضوع: زناشویی (فقه).
 رده بندی کنگره: ۴۰۲۱۴ ع ۴ ی ۵ / BP ۱۸۳
 رده بندی دیویی: ۲۹۷/۳۴۲ شماره کتابشناسی ملی: ۲۶۹۷۱۷۸



مؤسسة الفلاح للنشر

ق. شارع سیمه، رقم الفرع ۲۶، بلاک ۳

تلفون: ۷۷۲۲۵ (۰۲۵۱)

الهادي إلى أحكام النکاح

(شرح العروة الوثقی للسید الیزدی)

الجزء الأول

المجلد الثالث والعشرون

لمؤلفه المحقق والفقیه المذقق

سماعة آية الله سيد علي محمد دستغيب الحسيني الشيرازي

تاریخ الطبع / ربيع الأول ۱۴۳۳ هـ. ق

الطبعة / الأولى

المطبعة / باقري

المطبوع / ۵۰۰ نسخة

ثمن النسخة / ۹۰۰۰ تومان

جميع الحقوق محفوظة لدى مؤسسة الفلاح

ردمك ۸-۰۸-۵۶۴۵-۶۰۰-۹۷۸ (جلد ۱) (vol. 1) 8 - 08 - 5645 - 600 - 978 ISBN

مرکز التوزيع: شیراز، بداية شارع الشهيد آية الله دستغیب

مسجد قبا (آتشکده) - مكتبة باقر العلوم - تلفون ۶-۲۲۲۹۹۴۳ (۰۷۱۱) - ص. ب. ۷۱۳۶۵/۹۷

الفهرس

١٧	مقدمة
١٩	في استحباب النكاح
٢٣	في عدم الفرق في استحباب النكاح بين من اشتاقت نفسه و من لم تشتق
٢٤	في عدم زوال الاستحباب بالواحدة
٢٥	في عدم اشتراط قصد النكاح في الاستحباب
٢٦	فيما يستحب عند ارادة التزويج
٣٣	فيما يكره عند التزويج
٣٤	فيما يستحب في المرأة المختارة من الصفات
٤٦	في مستحبات الدخول على الزوجة
٤٨	في أكل ما ينثر في الأعراس
٤٩	فيما يستحب عند الجماع
٥١	فيما يكره عند الجماع
٥٥	في استحباب تعجيل تزويج البنت
٥٧	في كراهة تزويج الصغار
٥٧	في استحباب تخفيف مؤنة التزويج
٥٧	في استحباب ملاعبة الزوجة قبل المواقعة
٥٨	في جواز تقبيل أي جزء من جسد الزوجة للزوج
٥٩	في استحباب اللبث و ترك التعجيل عند الجماع

٦.....الهادي الى أحكام النكاح

فيما يجوز النظر اليه من المرأة المراد تزويجها..... ٦١

الفرع الأول فيما يجوز النظر اليها من المرأة المراد تزويجها..... ٦٢

الفرع الثاني فيما ألحق بجواز النظر الى المرأة..... ٦٨

الفرع الثالث في نظر المرأة الى الرجل..... ٧٠

الفرع الرابع في نظر المشتري الى جارية يريد شراءها..... ٧٢

في النظر الى نساء أهل الذمة و الكفار..... ٧٤

فيما يجوز النظر اليه لكل من الرجل و المرأة..... ٧٨

فيما يجوز النظر اليه لكل من الزوج و الزوجة..... ٨٢

في حكم الخش من الأنثى و الذكر..... ٨٢

فيما يحرم النظر اليه من الرجل و المرأة..... ٨٤

الفرع الأول في ستر العورة و النظار اليها..... ٨٤

الفرع الثاني في حدّ العورة..... ٨٧

الفرع الثالث في نظر الرجل الى غير الوجه و الكتفين من الأجنبية..... ٨٨

الفرع الرابع في نظر المرأة الى الأجنبي..... ٨٩

الفرع الخامس في نظر الرجل الى وجه الأجنبية و كفيها..... ٩٣

في حكم النظر الى المحارم..... ١٠٥

الفرع الأول في النظر الى ما يحرم بالرضاع..... ١٠٦

الفرع الثاني في النظر الى ما يحرم بالمصاهرة..... ١٠٨

في أنّ المملوكة كالزوجة بالنسبة الى السيّد..... ١٠٩

في جواز النظر الى الزوجة المعتدة بوطء الشبهة..... ١١٠

فيما يستثنى من عدم جواز النظر من الأجنبي و الأجنبية..... ١١٣

الفرع الأول في النظر في مقام المعالجة..... ١١٤

الفرع الثاني في النظر عند تراحم الأهم..... ١١٧

الفرع الثالث في النظر في مقام الشهادة..... ١١٧

٧	الفهرس
١٢٠	الفرع الرابع في النظر الى القواعد من النساء
١٢٢	الفرع الخامس في نظر الصبي و الصبيّة و النظر اليهما
١٢٦	في تقبيل الرجل الصبيّة التي ليست له بمحرم
١٢٨	في نظر المملوك و الخصي و العنّين و الم محبوب الى مالكتهم أو غيرها
١٢٩	الفرع الأوّل في نظر المملوك الى مالكته
١٣٢	الفرع الثاني في نظر الخصي الى الاجنبية
١٣٤	الفرع الثالث في نظر العنّين و الم محبوب و كبير السن الى الأجنبية
١٣٥	في النظر الى الأعمى
١٣٦	في سماع صوت الأجنبية
١٤١	في مصافحة الأجنبية
١٤٣	في ابتداء النساء بالسلام لرجل
١٤٤	في الجلوس في مجلس المرأة
١٤٤	في دخول الولد على أبيه اذا كانت عنده زوجته و بالعكس
١٤٦	في النظر الى العضو المبان من الأجنبي
١٤٨	في وصل شعر الغير بشعرها
١٤٩	في اختلاط النساء بالرجال
١٥٠	في اشتباه من يجوز النظر اليه بين من لايجوز
١٥١	الفرع الأوّل في اشتباه المحرم بالشبهة المحصورة
١٥٢	الفرع الثاني في الشك البدوي و الشبهة غير المحصورة
١٥٩	في وجوب التستر على النساء
١٦٠	في أنّه هل يعتبر التمييز في النظر الحرام

فصل فيما يتعلّق بأحكام الدخول على الزوجة / ١٦٣

١٦٢	في وطء الزوجة و المملوكة دبراً
-----	--------------------------------

٨..... الهادي الى أحكام النكاح

- في وطء الحائض دبراً ١٦٩
- في أحكام الوطء في الدبر ١٧١
- الفرع الأول في وجوب الغسل بالوطء في الدبر ١٧٢
- الفرع الثاني في العدة و المهر بالدخول في الدبر ١٧٤
- الفرع الثالث في تحليل المطلقة ثلاثاً بالوطء في الدبر ١٧٧
- في العزل ١٧٩
- الفرع الأول في عزل الرجل عن حليلته ١٨٠
- الفرع الثاني في دية النطفة ١٨٢
- الفرع الثالث في منع المرأة من الانزال في فرجها ١٨٤
- في ترك وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر ١٨٥
- فيما اذا كانت الزوجة لا قدس على الصبر الى أربعة أشهر ١٩٢
- فيما اذا ترك مواقعتها عند تمام الاربعة أشهر لمانع ١٩٣

فصل في تزويج الصغيرة / ١٩٥

- في عدم جواز وطء الزوجة قبل اكمال تسع سنين ١٩٥
- فيما اذا دخل بالزوجة قبل اكمال تسع سنين ١٩٦
- الفرع الأول فيما اذا دخل بها قبل التسع فأفضاها ١٩٧
- الفرع الثاني في الدية و كميّتها ٢٠٠
- الفرع الثالث في وجوب نفقة الزوجة المفضاة على الزوج ٢٠٤
- في عدم الفرق في الدخول الموجب للافضاء بين القبل و الدبر ٢٠٨
- في اختصاص الحرمة الأبديّة على القول بها- بالزوجة الصغيرة ٢١٠
- فرع في الافضاء بغير الدخول ٢١١
- في الافضاء بعد اكمال التسع ٢١٣
- فيما اذا كان المفضي صغيراً أو مجنوناً ٢١٤

- ٢١٥..... فيما اذا حصل بالدخول قبل التسع عيب آخر غير الافضاء
- ٢١٦..... فيما اذا شك في اكمالها تسع سنين
- ٢١٩..... في جريان جميع أحكام الزوجة بعد الافضاء
- ٢٢٠..... في أنه هل يسقط وجوب الانفاق عليها بالنشوز

فصل فيما يجوز من عدد الأزواج / ٢٢٣

- ٢٢٣..... الفرع الأول في الزيادة على الأربع في العقد الدائم
- ٢٢٥..... الفرع الثاني فيما يجوز الوطء بالملك و التحليل و المتعة من العدد
- ٢٢٧..... الفرع الثالث فيما يجوز للحر و العبد من الاماء و الحرائر
- ٢٢٨..... في لحوق العبد المبعوض و الأمة المبعوضة بالحر أو القن
- ٢٣١..... فيما لو كان عبد عنده ثلاث أو أربع اماء، فأعتق
- ٢٣٢..... الفرع الأول فيما لو أعقب العبد الذي عنده أكثر من أمتين
- ٢٣٣..... الفرع الثاني فيما لو أعتقت بعض الاماء من ذوي الأربع
- ٢٣٤..... فيما اذا كان عنده أربع و شك في دوام الجميع و انقطاع البعض
- ٢٣٦..... فيما اذا كان عنده أربع فطلق واحدة منهم و أراد نكاح الخامسة
- ٢٣٧..... الفرع الأول فيما اذا طلق احدى الأربع رجعيًا
- ٢٣٨..... الفرع الثاني فيما اذا كان الطلاق بائنًا
- ٢٤٣..... الفرع الثالث فيما اذا كانت المطلقة أخت الخامسة

فصل في حكم التزويج في العدة / ٢٤٧

- ٢٤٧..... في التزويج في عدة الغير دواماً أو متعة
- ٢٤٨..... الفرع الأول في نكاح المرأة في عدة الغير
- ٢٤٩..... الفرع الثاني فيما يوجب الحرمة الأبدية من التزويج في العدة
- ٢٥٢..... الفرع الثالث في عدم الفرق بين الجهل بالحكم أو الموضوع مع عدم الدخول

١٠.....الهادي الى أحكام النكاح

الفرع الرابع في عدم الفرق بين الدائم و المنقطع و الدخول في الدبر و القبل ... ٢٥٤

الفرع الخامس في بعض ما يتعلق بالأمة..... ٢٥٦

في وطء المعتدة شبهة من غير عقد..... ٢٥٧

فيما اذا زوجه الولي في عدة الغير..... ٢٥٨

في تزويج من في العدة لنفسه..... ٢٥٩

فيما اذا كان العقد في العدة و الوطاء بعدها..... ٢٦٢

فيما لو شك في أنها في العدة أم لا..... ٢٦٤

فيما لو شك في أنه دخل بها أو لا..... ٢٦٩

فيما اذا علم اجماعاً أو اجزاء احدى الأمرتين المعينتين في العدة..... ٢٧٠

في تزويج ذات البعل..... ٢٧٣

فيما اذا تزوج امرأة عليها عدة ولم يسرع فيها..... ٢٧٦

فيما اذا تزوج امرأة في عدتها فحملت..... ٢٧٨

فيما اذا اجتمعت عدة وطء الشبهة و عدة الطلاق أو عدة..... ٢٨١

الفرع الأول فيما لو تقدمت عدة الشبهة على عدة الطلاق البعدي..... ٢٨٨

الفرع الثاني فيما لو كانت المتأخرة عدة الطلاق البائن..... ٢٨٩

في حكم المهر في الوطاء بالشبهة..... ٢٩١

الفرع الأول في وطء الشبهة المجردة عن التزويج..... ٢٩١

الفرع الثاني في وطء الشبهة مع التزويج..... ٢٩٤

الفرع الثالث في التزويج المجرد عن الوطاء..... ٢٩٥

في مبدأ العدة في وطء الشبهة المجردة عن التزويج..... ٢٩٦

فيما اذا كانت الموطوءة بالشبهة عالمة..... ٢٩٩

الفرع الأول فيما لو كانت الموطوءة حرة..... ٢٩٩

الفرع الثاني فيما لو كانت الموطوءة أمة..... ٣٠٠

في عدة طهر المهر بعدة الطء..... ٣٠١

- في تزويج المرأة الزانية غير ذات البعل ٣٠٢
- الفرع الأول في حكم تزويج الزانية ٣٠٣
- الفرع الثاني في أنه هل يعتبر استبراء رحمها؟ ٣٠٦
- الفرع الثالث في تزويج المشهورة بالزنا ٣٠٩
- في عدم حرمة الزوجة على زوجها بزناها ٣١١
- في الزنا بذات البعل ٣١٤
- الفرع الأول فيما اذا كانت الأمة مزوجة فوطئها سيدها ٣١٨
- الفرع الثاني فيما لو كان الواطي مكرهاً على الزنا ٣١٩
- في الزنا في العدة ٣٢٠
- فرع في شك في كونها في العدة أم لا أو العدة رجعية أم لا ٣٢٠
- فيمن لاط بغلام فارقة ٣٢٢
- الفرع الأول في حد الايقاب ٣٢٦
- الفرع الثاني في عداد المحرمات على الواطي ٣٢٨
- الفرع الثالث فيما اذا كانا كبيرين أو صغيرين أو مختلفين ٣٣١
- الفرع الرابع في الفرق بين الوطء قبل التزويج و بعده ٣٣٢
- الفرع الخامس فيما اذا طلق زوجته ثم أراد أن يتزوجها ٣٣٤
- الفرع السادس في سائر ما قرّعه المصنّف على المسألة ٣٣٦

فصل في التزويج حال الاحرام / ٣٣٩

- في عدم جواز التزويج للمحرم و المحرمة ٣٣٩
- الفرع الأول في تزويج المحرم المرأة لنفسه أو لغيره ٣٤٠
- الفرع الثاني فيما لو زوج المحرم محلين فضولاً ٣٤١
- الفرع الثالث في موضوع الحرمة الأبديّة ٣٤٢
- الفرع الرابع فيما لو كان الزوج محلاً و الزوجة محرمة ٣٤٣

- فيما اذا تزوّج في حال الاحرام مع العلم بالحكم لكن كان غافلاً أو ناسياً ٣٤٥
- في وطء زوجته الدائمة أو المنقطعة حال الاحرام ٣٤٦
- فيما اذا شك في أنّ تزويجه هل كان في الاحرام أو قبله ٣٤٨
- فيما انكشف فساد احرامه بعد ما تزوّج حال الاحرام ٣٥٠
- في جواز الرجوع في الطلاق في العدة الرجعية للمحرم ٣٥١
- فيما لو تزوّجه فضولي في حال احرامه ٣٥٢

فصل في المحرمات بالمصاهرة / ٣٥٣

- في حرمة نكحة كلّ من الأب و الابن على الآخر ٣٥٣
- في حكم مملوكة الأب لابن و بالعكس ٣٥٥
- في حرمة أمّ الزوجة و بنتها ٣٥٧
- فرع في حرمة أمّ المملوكة الموصوفة ببنتها على الواطي ٣٦١
- في عدم الفرق في الدخول بين القبل و الدبر ٣٦٢
- في وطء كلّ من الأب و الابن مملوكة الآخر ٣٦٣
- في نكاح بنت الأخ أو الأخت على العمّة و الخالة ٣٦٩
- فرع في عقد العمّة و الخالة على بنت أخويهما مع جهلهما ٣٧١
- في اقتران العقدین ٣٧٣
- في كفاية الرضا الباطني منهما ٣٧٥
- في كفاية اذنهما و ان كان غرور ٣٧٦
- في أنّ اعتبار اذنهما من باب الحكم الشرعي ٣٧٧
- فيما اذا تزوّجهما من غير اذن ثمّ أجازتا ٣٧٩
- فيما اذا شك في سبق عقد العمّة أو ابنة الأخ ٣٨٢
- فيما اذا ادّعت العمّة أو الخالة عدم الاذن ٣٨٣
- في المحرمات بالزنا ٣٨٧

- ٣٩٠ الفرع الأول فيما لو زنى بخالته أو عمته
- ٣٩٢ الفرع الثاني فيما اذا زنى بغير خالته أو عمته
- ٣٩٦ الفرع الثالث فيما اذا وطء المرأة شبيهة
- ٣٩٧ فيما اذا زنى بمملوكة أبيه
- ٤٠٠ في عدم الفرق بين كون الزنا اختيارياً أو اجبارياً أو اضطرارياً
- ٤٠١ فيما اذا كان الزنا قبل الطلاق رجعيّاً فطلّقت
- ٤٠٧ في عدم جواز الجمع بين الأختين في النكاح
- ٤٠٩ فيما لو تزوّج باحدى الأختين و تملك الأخرى
- ٤١١ فيما لو تزوّج باحدى الأختين ثم تزوّج بالأخرى
- ٤١٢ فيما اذا لم يعلم السابق من العقدين
- ٤١٤ فرع في أنه هل يجبر على هذا الطلاق
- ٤١٧ فيما لو اقترن عقد الأختين
- ٤١٨ فيما لو كان عنده أختان مملوكتان فوطء احدهما
- ٤٢٠ فيما اذا وطء الثانية بعد وطء الأولى
- ٤٢٢ فيما اذا تزوّج باحدى الأختين ثم طلقها
- ٤٢٤ فيما اذا زنى باحدى الأختين
- ٤٢٦ في الجمع بين فاطميتين
- ٤٢٨ في تزويج الأمة
- ٤٣٤ فيما اذا أرادت الحرّة أزيد من مهر أمثالها

فصل في تزويج الأمة على الحرّة / ٤٣٧

- ٤٣٨ الفرع الأول فيما لو أجازت الحرّة بعد العقد
- ٤٤١ الفرع الثاني فيما اذا لم تكن الحرّة قابلة للأن
- ٤٤٣ الفرع الثالث في نكاح الحرّة على الأمة

١٤.....الهادي الى أحكام النكاح

فيما لو نكح الحرّة و الأمة في عقد واحد ٤٤٥

في نكاح المبغضة على المبغضة أو الحرّة ٤٤٦

فيما اذا تزوّج الأمة على الحرّة فماتت الحرّة ٤٤٦

فصل في نكاح العبيد و الاماء / ٥١

فيما لو تزوّج العبد من غير اذن المولى ٥٢

فرع في أنّ الاجازة كاشفة ٥٤

في المهر في نكاح العبد ٥٦

فرع في المهر في التزويج الفضولي بعد الاجازة ٥٨

في مهر الأمة المزوجة و تفقتها ٥٩

فيما اذا اذن المولى لأمة في التزويج و جعل المهر لها ٦١

فيما اذا اشترت العبد زوجة ٦٣

في رقيّة الولد بين المملوكين ٦٦

فيما اذا كان أحد الأبوين حرّاً ٦٨

فيما اذا تزوّج حرّ أمة من غير اذن مولاها ٧٠

فيما اذا لم يجر المولى العقد الواقع على أمته ٧٢

فيما اذا دلّست أمة فادّعت أنّها حرّة ٧٣

فيما اذا تزوّج عبد بحرّة من دون اذن مولاها ٧٥

فيما اذا زنى العبد بحرّة ٧٧

في جواز تحليل المولى أمته لعبد ٧٨

فيما اذا أراد المولى التفريق بينهما ٨٠

فيما اذا زوّج الأمة غير مولاها من حرّ ٨٢

فيما اذا تزوّج أمة بين شريكين ٨٣

فصل فى الطوارئ / ٤٨٧

- ٤٨٧ فى العتق
- ٤٩٠ فيما اذا كان عتقها بعد الدخول
- ٤٩١ فيما اذا كان العتق قبل الدخول و الفسخ بعده
- ٤٩٢ فيما اذا كان نكاحها بالتفويض
- ٤٩٢ فيما اذا كان العتق فى العدة الرجعية
- ٤٩٣ فى أن الخيار على الفور
- ٤٩٤ فيما اذا كانت صبية أو مجنونة
- ٤٩٦ فيما لو أعتق العبد

فصل فى العقد و أحكامه / ٤٩٩

- ٥٠٠ الفرع الأول فى اشتراط الحيف فى النكاح
- ٥٠٢ الفرع الثانى فى ألفاظ الايجاب و القبول
- ٥٠٣ الفرع الثالث فى العقد بغير العربية
- ٥٠٥ الفرع الرابع فى اعتبار الماضوية و تقديم الايجاب على القبول
- ٥٠٧ الفرع الخامس فى جواز كون الايجاب من جانب الزوج
- ٥٠٨ الفرع السادس فى الاجتزاء بلفظ الأمر
- ٥٠٩ فى الأخرس
- ٥١٠ فى عدم كفاية الكتابة فى الايجاب و القبول
- ٥١١ فى كفاية لفظ «نعم» فى الايجاب بعد الاستفهام
- ٥١٣ فيما اذا لحن فى الصيغة
- ٥١٣ فى اشتراط قصد الانشاء فى اجراء الصيغة
- ٥١٤ فى اشتراط الموالة بين الايجاب و القبول
- ٥١٦ فى اشتراط اتحاد مجلس الايجاب و القبول

١٦..... الهادي الى أحكام النكاح

في اشتراط التنجيز ٥١٧

فيما اذا أوقعا العقد على وجه يخالف الاحتياط ٥١٩

في شرائط العاقد ٥٢١

فرع في المجنون و السكران و السكرى ٥٢٩

في عقد السفية ٥٣٠

في عدم اشتراط الذكورة في العاقد ٥٣١

في اشتراط بقاء المتعاقدين على الأهلية الى تمام العقد ٥٣٢

في اشتراط تعيين الزوج و الزوجة ٥٣٥

فيما اذا تناز الزوج و الزوجة في التعيين و عدمه ٥٣٩

في نكاح الحن و انكاحه ٥٤٢

فصل في مسائل متفرقة / ٥٤٥

في اشتراط الخيار ٥٤٥

فرع في اشتراط الخيار في المهر ٥٤٧

في دعوى الزوجية مع تصديق الآخر ٥٤٨

الفرع الأول اذا ادعى أحدهما و أنكر الآخر ٥٥٠

الفرع الثاني فيما لو رجع المنكر الى الاقرار أو رجع المدعي عن دعواه ٥٥٢

فيما اذا تزوج امرأة تدعى خلوها عن الزوج فادعى زوجيتها رجل آخر ٥٥٣

الفرع الأول في تصديق المرأة في دعوى خلوها عن الزوج ٥٥٤

الفرع الثاني فيما وجد رجل فادعى زوجيتها ٥٥٥

فيما اذا ادعى رجل زوجية امرأة و أنكرت ٥٦٠

فيما اذا تزوج العبد بمملوكه ثم اشتراها ٥٦٤

في تزويج امرأة تدعى أنها خلية من الزوج ٥٧٠

فيما اذا وكل وكيلاً في اجراء الصيغة في زمان معين ٥٧٣

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه
محمد وآله الطيبين الطاهرين
أما بعد، فاعلم أن علم الفقه بعد علم التوحيد وعلم الأخلاق من أشرف
العلوم وأفضلها وتعلمه وتبليغه من الواجب الكفائي؛ لئلا تدرس آثار دين
خاتم الأنبياء ﷺ وأوصيائه ﷺ الذين هم مبسروا الشريعة ومبينوها.
و أنت اذا تأملت في الروايات الواردة عنهم ﷺ في بيان تكليف الأمة زمن
الغيبة تجد ارجاعهم ايانا الى رواية أحاديثهم في الحوادث الواقعة، وأنهم حجة
المعصوم والمعصوم حجة الله؛ إلا أنه يجب أن تكون للفقيه ملكة العدالة والتقوى
بحيث يقال له فقيه صائن لنفسه، حافظ لدينه، مخالف على هواه، مطيع لأمر
مولاه؛ وهذا أقوى دليل على رفعة الفقه ومجوبيته، وبهذا أيضاً يظهر ما للفقهاء
والمجتهدين من الفضل والكرامة عند الله تعالى مضافاً الى أنهم أمناء الرسل و
أولياء أيتام آل محمد ﷺ وهم مراجع الخلق كما هو المشاهد من المجتهد
المجدد آية الله العظمى الامام الخميني ﷺ المحيي للإسلام في عصرنا هذا. فحري
للمؤمنين المحبين لآل محمد ﷺ أن يصرفوا أعمارهم أو أغلب أوقاتهم في طلب
الفقه والتفحص في الأخبار الواردة عنهم حول الأحكام وغيرها.

و أنا بتوفيق الملك العلّام و تأييد أجدادي الطاهرين و اشارة بعض الاخوان اشتغلت قبل حوالي عشرين سنة بمذاكرة الفقه مع أصدقائي الطّالّاب من ابتداء كتاب الصلاة من العروة الوثقى و كتبت هذه المذكرات بحيث صارت كتاباً فسمّيته «الهادي إلى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى».

و الذي بين يديك هو الجزء الأوّل من شرح كتاب النكاح من «العروة الوثقى»، و لما لم يشتمل كتاب العروة الآلى على بعض أحكام النكاح واصلنا دراستنا في النكاح بشرح باقي أحكامه من تحرير الوسيلة للامام الخميني رحمته الله، في المجلّد الثاني من كتاب النكاح و سنقدّمه لكم ان شاء الله.

فأسأل الله الاخلاص و القبول فأنّه كريم منّان؛ و بزعمي القاصر ليست هذه الأبحاث تكراراً للمكررات و لا مملّة للخواطر بل ببركة زملائي الطالبين لمحبة الله تعالى و معرفته تكون منيرة للقلوب و الأفكار و لأجد من نفسي سوى بضاعة مزجاة و أنّها محلّ للخطأ و الزلات. فأسأل الله المغفرة و الرضوان و أسأله الدرجات المتعالية لشيخنا الأستاذ الماثل المقداد العارف النحرير و المجتهد البصير العلّامة آية الله العظمى الشيخ حسن علي نجابت قدّس سرّه الشريف بحقّ محمّد و آله الأخيار صلوات الله عليهم أجمعين.

سيّد علي محمّد دستغيب الحسيني

ربيع الأوّل ١٤٣٣